



قرار رقم (١٨٦٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨/٦/٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) برقم (١٨٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/١٢/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١/٨/٢٠٢٤ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (ثانياً/أ) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والبندين (٢،١) من المادة (٥٦ مكرر) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية:

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

ثانياً : الميزة الإضافية :

أ-في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥٦ مكرر/٢/أ) مضافاً إليها منحة تصرف في حالة الوفاة فقط بواقع اثنا عشر ألف جنيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦ مكرر) :

(١) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية محدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :



رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٣ فأكثر
٠,٥٩	٢٢
٣,٣٢	٢١
٦,١٢	٢٠
٨,٩٩	١٩
١١,٩٢	١٨
١٤,٠٧	١٧
١٧,١٧	١٦
١٩,٦١	١٥
٢٢,٩٠	١٤
٢٥,٦٦	١٣
٢٩,١٨	١٢
٣٢,٢٩	١١
٣٦,٠٦	١٠
٣٩,٥٨	٩
٤٣,٦٥	٨
٤٧,٨٦	٧
٥٢,٢٤	٦
٥٦,٧٩	٥
٦١,٥٤	٤
٦٦,٥٠	٣
٧١,٧١	٢
٧٧,٢٠	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

(٢) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وبحد أقصى إجمالي الزيادات السنوية ٥% سنوياً تراكمياً مع استبعاد ضم العلاوات الخاصة أو أي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في
٢٠٢٣/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح